الدرس الثالث والثلاثون

تاريخ التشريع الإسلامي

نعود للأسباب التي وضعها البعض لتفسير عدم اجتهاد العلماء وشيوع التقليد نقول هذه الأسباب لو صحت لكان كل العلماء في ذلك العصر الخامس آثمون لأنهم قادرون على الاجتهاد ولم يجتهدوا.

ولكن نقول عن السبب ليس هذا ولا هذا ولا ذاك مع العلم أن التعصب للأئمة وجدوا أن بعض الخلفاء كانوا يأمرون قضاتهم أن يطبقوا مذهب من المذاهب معينة هذا وجد لكن لفترة وجيزة متقطعة.

ولكن العامل الحقيقي الذي قلص من النشاط الاجتهادي وجعل العلماء في الدور الخامس يظهرون بمظهر المتبعين لم قبلهم هو سبب عامل آخر غير هذه الأسباب وأوضحنا هذا وقلنا إن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مجاله محدود وليس مجاله مفتوح مطلق كالاجتهاد في القوانين الوضعية لأن مجاله لا حد له ومجاله مفتوح وحدوده هب حدود العقل الإنساني فهو يخترع يغير ينسخ وهذا طبيعي لأن الذي أبدع القانون هو إنسان أما الشريعة الإسلامية فخلاف هذا والسبب أن المجتهد في الشريعة الإسلامية **لا يبدع أو يخترع أحكاماً وإنما يكتشف أحكاماً ثابته أمر الله عز وجل بها**، وهنالك فرق كبير كما أوضحنا سابقاً فمهمة المجتهد في الشريعة الإسلامية **اكتشاف موجود لا إيجاد معدوم** وهم محكومون بالنصوص من القرآن والسنة وإجماع المسلمين وضوابط هي قواعد تفسير النصوص وهي قواعد عربية حيادية.

فالمجتهد في الشريعة لا يستطيع أن يضيف لمصادر الشريعة الإسلامية مصدر أساسي آخر.

وعندما يريد فهم نصوص السنة والقرآن تأتيه ضوابط من قواعد اللغة العربية الموجودة في علم الأصول.

فهم اختلفوا فيما هو قابل للخلاف وأجمعوا على ما هو غير قابل لذلك فالمسائل التي تحتمل 2 أو 3 أو 4 وجد من قال بهذه الأوجه ثم جاء العصر أو الدور الخامس وقد استوعب العلماء وفحصوا فحصاً مسائل الاجتهاد، حسناً المجتهد الذي جاء في الدور الخامس (القرن 5-6) كيف يجتهد إذا كانت المساحة كلها قد شغلت (قاعة فيها 155 كرسي وقد شغلت كيف سيجلس الناس) سواء في القواعد الأصولية (قواعد الأحكام) أو في جزئيات الأحكام.

مثلاً: الإمام الشافعي يبين في الرسالة كيف يأتي الأمر والنهي العام والخاص ودلالته وشروط كل منهما نعم أنا أريد أن اجتهد فأقول (في أصول الفقه) اللفظ العام يدل على معناه دلالة ظنية أم قطعية.

كل ما في السموات والأرض لفظ عام هل دلالته قطعية أم ظنية أجتهد سأصل إلى نتيجة هي: أن اللفظ العام يدل على معناه دلالة قطعية.

ألتفت إلى الماضي أجد أن الإمام أبو حنيفة قال هذا الكلام سيقول الناس أنا تابع ومقلد للإمام أبو حنيفة، حسناً سأغير رأيي.

اللفظ العام يدل على معناه دلالة ظنية ألتفت أجد أن الشافعي قال هذا سيقول الناس أنا أقلد الشافعي.

- ❖ الجد والإخوة في الميراث هل يحجب الجد الإخوة أم يرثون معاً أجتهد أقول الجد يحجب الإخوة أنظر أجد هناك من قال هذا، أغير رأيي الجد لا يحجب الإخوة ويرثون معاً أنظر أجد من قال هذا (يرثون بالغرض).
- ● ماذا أفعل أبدع رأي ثالث لا الجد ولا الإخوة يرثون هذا هو الحل حتى يقال عني مجتهد وأني قد أبدعت رأي وأصبح لي مذهب.

نغير رأينا الجد والإخوة يشتركون في الثلث مثلاً أو الثلثين أجد من قال هذا، إذاً السبب الذي جعل بساط الاجتهاد المطلق يطوى بعد ذهاب هؤلاء العلماء الأساطين أن الاحتمالات الاجتهادية سواء في قواعد تفسير النصوص أو في التطبيقات الفقهية كلها سدت وكلها قيل بها، إن كانت المسألة قابلة للاجتهاد فيها أما إن كانت المسألة غير قابلة للاجتهاد لوجود نص فكلهم اتفقوا على الحكم فيها.

نقول هذا الكلام حتى نفضح ونخرس تلك الألسنة الخداعة الهدامة التي تقول انظروا كيف كان الأئمة يجتهدون و ... سيروا مثلهم وانهجوا نهجهم ولنفرض أن الإمام النووي قد كتب الله عليه أن يعيش في زمن الشافعي وأن الإمام الشافعي في زمن الإمام النووي ولنرى كيف كانت حالته نجد أن القواعد قد دونت والاحتمالات قد ملئت وبالتالي لن يستطيع إن ينطلق مثل انطلاقة من سبقه، عندئذ سنجد من يقول يا أخي أنظر للإمام الشافعي يعني هو رجل متقوع مقلد مربوط بمن سبقه وكنا سنجد من يتكلم على الإمام الجويني أو النووي، إيه هاه هكذا يكون العلماء.

ولا نعتبر أن المسألة حسن حظ لا، لأن كلاً منهم يؤدي واجبه في المكان الذي أقامه الله فيه.

بعد هذا الكلام نقول **سؤال** هل كان العلماء في الدور الخامس بعيدين عن الاجتهاد فعلاً.

الجواب: الاجتهاد المطلق هو ألا يكون العالم مقيد لا بمنهج إمام ولا بآرائه فلم يكن أمام هؤلاء العلماء أن يجتهدوا اجتهاداً مطلقاً أما غيره فنعم.

مثلاً: أصحاب الإمام الشافعي مجتهدون لكن مجتهدون ضمن منهج الإمام الشافعي.

أصحاب الإمام أحمد مجتهدون لكن مجتهدون ضمن منهج الإمام أحمد، هم مجتهدون في المذهب.

ولكن المجتهدون الذين يريدوا إخواننا في هذا العصر هو الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد المطلق، وعرفت سبب عدم إمكانية وجود الاجتهاد المطلق.

لكن الاجتهاد ضمن المهب كان ولا زال موجوداً ومظاهر الاجتهاد التي انطلق منها هؤلاء الأئمة كثيرة وهذه **أمثلة**.

- ❖ تخريج العلل للأحكام التي دونها الأئمة السابقون، الأئمة قد دونوا أحكام، هذا حرام هذا حلال هذا واجب، ربما لم يكشفوا عن أسباب وعلل هذه الأحكام فجاء هؤلاء العلماء فأغنوا (أثروا غلط) هذه الأحكام بأن ربطوها بعللها وبأسبابها ودلائلها وهو اسمه اجتهاد في التخريج في ربط الأحكام بمناطاتها وأسبابها ودلائلها.
- ❖ الاجتهاد في الترجيح، الإمام أحمد غالباً ما كان ينسب إليه أكثر من رأي في مسألة واحدة يجتهد في كل مرة فيكون له رأي.

فيأتي أصحاب الإمام أحمد **مثلاً**: الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى ينظر إلى الرأيين ويبحث أيهما أقرب إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيهما الأكثر توافقاً مع قواعد تفسير النصوص فيرجح أحد الرأيين وهو اجتهاد.

- إمام الحرمين كان مجتهداً بالشكل ذاته، كثيراً ما يروى عن الإمام الشافعي في كتابه رأيان اثنان فيقوم إمام الحرمين بترجيح أحدهما ويقول هذا الرأي أحب إلي بدليل كذا وكذا.
- أبو إسحق الشيرازي من كبار الأئمة والعلماء والمجتهدين معظم اجتهاده في هذا النوع (شافعي).
- بل إن الإمام الغزالي وهو تلميذ إمام الحرمين وهما في عصر واحد كان كثير ما ينظر إلى مسألة من مسائل الفقه الشافعي فلا تقنعه فيتركها ويتحول إلى رأي مذهب آخر.

مثلاً: في كتابه المصطفى (كتاب في قواعد تفسير النصوص وضوابط الاجتهاد) تحدث عن النهي وهل يدل على البطلان أم لا علاوة على كونه يدل على التحريم (شرح وكلام طويل لسنا بصدده) وبعد تصفية الموضوع قال: وبناءاً على مقتضى هذه القاعدة أن يكون طلاق الرجل زوجته في المحيض طلاقاً لا يقع، لأنه تلبس بفعل نهى الله تعالى عنه، وينبغي أن يكون عن هذا الطلاق بهذا الميقات دليل على بطلان الطلاق ولو وقع (لأن كل ما لم يكن عليه أمرنا فهو رد) وهو بهذا يخالف إمامه الإمام الشافعي لأنه يقول: بهذا العمل يكون قد ارتكب محرم قطعاً لأنه خالف أمر المصطفى والله عز وجل { فطلقن لعدتهم } لكن الطلاق يقع.

الإمام الغزالي يقول لا ويرجح الرأي الذي يذهب غليه كثير من الحنفية، لهم اجتهادات ولكن كلها قد سبقهم إليها الأئمة.

❖ النوع الثالث من الاجتهاد وهو اجتهاد عظيم جداً الاهتمام بالمقارنة بين المذاهب المختلفة في المسائل الخلافية وهو ما يسمى (بالفقه المقارن) وهو نوع جديد ظهر فيما بعد وهذه **أمثلة:**

- في عقد البيع: خيار المجلس موجود أم غير موجود هنالك خلاف الفقهاء قاموا بمقارنة أقوال الفقهاء الذين قالوا للمتبايعان خيار المجلس الفقهاء الذين قالوا ليس لهم حق في خيار المجلس، هذا ما هو دليله وذاك ما هو دليله وأي الدليلين أقوى وكيف يرد على هذا الدليل وكيف يرد على ذاك ثم ينتهون بترجيح أحد الرأيين وهو القول الأقوى والأقرب.
- الرجل الذي فقد وليس له زوجة ما هو حكمه: هل ننتظر سنوات أربعة في أيام السلم وسنتان في أيام الحرب أم نأخذ الرأي الذي يقول نأخذ بالعمر الغالب، هنالك من الأئمة في هذا العصر من وضعوا هذه الأقوال تحت مجهر النقد ومحصوا الأقوال ثم انتهوا إلى ترجيح أحد الرأيين اعتماداً على الأدلة، والآن علم الفقه المقارن دونت فيه كتب في هذا العصر الخامس وهو علم لم يكن موجود، وهذه كلها

اجتهادات عظيمة وهي غير تدوين القواعد الفقهية وهي مقدمة لتحويل الفقه الإسلامي إلى نظريات، الآن هناك كتب في قواعد الفقه الإسلامي مثل: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي والإمام البخير، وإذا كان هذا قد تبلج مظهر في الدور السادس.

بهذا كله هل يمكن لقائل أن يقول أن الاجتهاد قد توقف أو أغلق لا، أما الاجتهاد المطلق فتكلمنا عنه وقلناه هو شيء يستحيل في الميزان الشرعي أما في ميزان الزندقة فغير مستحيل أما العلماء الذين ذكرناهم في هذا العصر فهم أجل من أن يكون أحدهم مثل بعض الناس في هذا العصر الذين يقولون لماذا يكون الشافعي صاحي هذه السمعة العطرة لأنه أبدع أشياء لم تكن ونحن لا تكون لنا هذه السمعة، سنضحي بإرادة الله وبما يقضي به الله وسنأتي بأحكام جديدة، هذا الأمر بحاجة إلى إنسان جريء على الله جداً فاسق فاجر جداً منافق جداً حتى يقول هذا الكلام وبحمد الله كان تاريخنا الإسلامي منزه عن أمثال هؤلاء الفجرة وإن وجد من وجد لوجد من أمثالهم إنسان معقد يريد أن يكون له شأن بين الناس مثل (نجم الدين الطوفي) فهو أتى بشيء لم يقله أحد في عصره ووجد في عصرنا من عبيده وأذياله من قاله نعم فقد أتى بشيء لم يقله الأئمة ولا الصحابة بل ولم يقله محمد عليه الصلاة والسلام، وأتباعه اليوم يتمنون أن يوجد مجتهدون مثله.

❖ بعد كل هذا نستطيع أن نرد على المجلات والصحف والأذيال الذين ينعون أن باب الاجتهاد قد سد وأن العلماء لم يعد يستطيعون ذلك.

نقول: الاجتهاد حتى في المذهب حتى في ترجيح رأي من عدة آراء في هذا العصر ما ينبغي أن يفتح بابه إلا بقيود وشروط وهي:

- أن تكون هناك رقابة من هيئة إسلامية ذات سلطة وذات غيرة على دين الله عز وجل ترقب الأمر عن كثب وتشرف على الحركة الاجتهادية، لعله يوجد هناك دسيس لعل هناك من يريد أن يصطاد في الماء العكر لعل ثمة زنديق يريد أن يلبس

لحيه و... وهؤلاء موجودين ويكون الاجتهاد اجتهاداً جماعياً لا فردياً يجتمعون ويتناقشون ويكمل بعضهم علم بعض.

فقد كانت توجد حكومة إسلامية منعت الطوفي وأمثاله من بث فساده لكن إن حاول كل رجل وجد في نفسه القدرة على الاجتهاد والبحث أن يجتهد أن أستا اللغة العربية يشمر عن ساعديه للاجتهاد والصحفي يقول أنا لها سيجتهد والطبيب وعالم النفس والفلسفة والأدب والأخلاق ستجدون هؤلاء كلهم يجلسون على مائدة الاجتهاد وقد سبقوا العلماء الذين يستأهلوا أن يجتهدوا، وهذا ما يقع الآن.

أما العلماء المختصون ففريقين: 1- فريق قد باعوا دينهم لبطونهم وأهوائهم ويستعملون الدين لأكل العيش (كما قال اثنين من علماء مصر) ورجل اسمه هويدي نشر مقالة في مجلة العربي (ما هو الربا) وهو رجل يسعى إلى زعزعة ثقة الناس بالأئمة واستقرار ذهنهم، يقول: ما هذا الدين كله اختلافات بين العلماء لا شيء متفق عليه إنه يجتهد وألف كتاب اسمه (مواطنون لا ذميون) إنه يجتهد قفزاً فوق أحكام الشريعة وكأن مواطنة من يسميهم مواطنون تعطيهم حق أكثر مما ضمنه الله لهم بوصفهم ذميون.

والله الذي لا إله إلا هو إن أهل الكتاب في تاريخ الإسلام كانت لهم حقوق، المسلمون لم يكونوا يحصلون عليها، وقال عليه الصلاة والسلام [لنا مالهم وعلينا ما عليهم].

عندما نسمع كلام من رجل يتحدث عن الدين وأحكامه ننظر يا ترى هل هذا الرجل متمسك بأولويات هذا الدين، هل يصلي في أقل المراتب.

قصة هذا الرجل: في إحدى الندوات الإسلامية وأثناء الانتقال من بلدة إلى بلدة توقفوا ليجمعوا صلاة الظهر والعصر جمع تأخير دخل المسجد وقاموا فتوضئوا وصلوا وهو مستند إلى إحدى سواري المسجد وهو لم يشأ أن يعبر عن حيائه أن

يبقى خارج المسجد كما يفعل أصحاب الذوق (بغض النظر عن الجنائز) وهو الذي يتحدث عن الاجتهاد في الربا ومواطنون لا ذميون، هذا الذي سيحصل لو أننا فتحنا باب الاجتهاد.

كوننا لا نطبق الشريعة شيء وأن نتلاعب بالشريعة شيء آخر، ولننظر كيفية التلاعب وأسلوبه:

- الإمام الشافعي حكم بمسألة طبية واليوم الطب يقول خلاف هذا هل نبقى على رأي الإمام الشافعي أم نغير، لا والله نغير.
- ظهرت قواعد علمية جديدة متعلقة بالفلك وثبت ثبوت يقيني هذا الأمر، هل نبقى على أقوال الأئمة أم نغير، لا نغير (الحكم منوط بمسألة فلكية).
- انظروا الآن الخبث: فلان في هذا العصر وهو يبحث في الأحكام وجد أن الفقهاء اعتمدوا على قاعدة كل قرض جر نفع فهو ربا ونسبوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتشف هذا الباحث أن الحديث ضعيف وغير ثابت وأن هذه القاعدة التي طالما بنى الفقهاء عليها أبنية شاهقة عليا قاعدة باطلة فكل هذه الأبنية انهارت.

الذي يسمع هذا الكلام يقول: يا لطيف كم هؤلاء الأئمة أغبياء، والذي عنده ثقافة ضحلة يعلم أن هذا الحديث ضعيف وكل الفقهاء يؤكدون ذلك، الشربيني شارح المنهاج يقول: الحديث ضعيف السند فسر كذلك وكل كتب الحديث تؤكد ذلك ولم يبني أحد على هذا الكلام شيئاً بل إن الحكم الفقهي يعارض هذه القاعدة.

لكن المقصود من هذا الكلام أن يعمل عمل الإبرة المخدرة ليصل إلى ما يريد وهو الكلام الذي بعده وهو: إن الربا الذي حرمه الله هو القرض الذي يعطيه أو يقرضه الغني للفقي، ونقول له من أين أتيت بهذا الكلام، (هو صاحب الصحيفة الأدبية في مجلة الأهرام مع لويس عوض)، القرآن عام والنص العام يجري على

عمومه، القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية وما دخل هذا بذاك الكلام الذي خدرت به القراء، هو كلام قديم مهترء، منذ عشرين عاماً قدم رجل بحث لينل شهادة دكتوراه في الاقتصاد وقيل إن قلت إن القروض الإنتاجية لا يحرم الربا فيها فنحن سنعطيك امتياز وتعيين في الجامعة وتطبع رسالتك وتوزع في أنحاء العام والرجل لم يتقي الله وداس على شرع الله وقال ما طلب منه.

لقد عوضنا الله عن الربا بعقد الشراكة، بنسبة معينة ربحت أم خسرت فالمال لا يلد المال، الربح يكون عند المنفعة.

- أما الأمور المستحدثة: طفل الأنابيب، زرع الأعضاء، هي أشياء لها نظائر وقواعدها الأصولية موجودة وهي بحاجة لبحث واجتهاد.

وأيضاً عقود جديدة لم توجد من قبل بحاجة لبحث هي بحاجة لبحث ونظر حتى نعطيها حكم.